



قرار رقم (١٣٩)

نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الخارجية والمغتربين

بناءً على أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ و تعديله .
وعلى أحكام القانون رقم /٣٦/ تاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١ و تعديله .
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٢٠/ تاريخ ٢٠١٦/٨/٢٨ الناظم لعمل وزارة الخارجية و المغتربين .
وعلى قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم /٦٦/ م.و تاريخ ٢٠١٣/١٠/١٠ .
و على كتاب الجهاز المركزي للرقابة المالية رقم /١٦٠٤/ م.و تاريخ ٢٠١٨/٠٨/٠٦ .

يقرر ما يلي :

مادة ١ - تعلن وزارة الخارجية و المغتربين عن إجراء اختبار للتعاقد مع عدد من المواطنين بصفة عقود سنوية و ذلك حسب الأعمال التالية :

العدد المطلوب من غير ذوي الشهداء	العدد المطلوب من ذوي الشهداء	المؤهل العلمي أو المهني المطلوب	الفئة	صفة العمل
٣٠	٣٠	الشهادة الابتدائية + إجازة سوق عامة	الرابعة	سائق

بالحد الأدنى للأجور الواردة في الجداول الملحة بالقانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ و تعديله .

مادة ٢ - يشترط في المتقدم للختبار أن تتتوفر فيه شروط التعيين المنصوص عنها في المادة /٧/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ و تعديله .

ماده ٣ - تقدم الطلبات الى وزارة الخارجية و المغتربين ، إدارة الشؤون الادارية و المالية ، تنظيم كفرسوسة خلال ساعات الدوام الرسمي في الفترة الممتدة من ٢٠١٨/٨/٢٦ و لغاية ٢٠١٨/٩/٢٦ و يكفى في هذه المرحلة تقديم الوثائق التالية :

- طلب اشتراك في الاختبار مع موجز عن السيرة الذاتية .
- إخراج قيد مدنى .
- صورة مصدقة عن الشهادة أو المؤهل العلمي أو المهني المطلوب .
- صورة شخصية ملونة ٤×٤ عدد /٣ .
- صورة عن شهادة قيد عمل تفاصيله بنفس المؤهل العلمي أو المهني المطلوب للعمل المعلن عنه، أو فئة التسجيل الأعلى منه ، شريطة حصوله على المؤهل العلمي المطلوب.
- وثيقة استشهاد (صادرة عن مكتب شؤون الشهداء أو أحد فروعه في المحافظات ، مكتب الأمن الوطنى ، الاتحاد العام لنقابات العمال) للمشمولين بأحكام القانون رقم /٣٦/ لعام ٢٠١٤ و تعديلاته .
- تستكمل كافة الأوراق الثبوتية المطلوبة للتعاقد خلال مدة شهر من تاريخ نشر أسماء الناجحين في لوحة الاعلانات تحت طائلة سقوط الحق في التعين .

ماده ٤ - تشكل في وزارة الخارجية و المغتربين اللجان المطلوبة لإجراء الاختبار وفق ماورد في قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم /٦٦/م.و لعام ٢٠١٣ .

ماده ٥ - يصدر السيد وزير الخارجية و المغتربين :

- قراراً بأسماء المقبولين في الاختبار من ذوي الشهداء ومن باقي المتقدمين يحدد فيه مكان و تاريخ الاختبارات العملية.
- قراراً يتضمن أسماء الناجحين في الامتحانات العملية من ذوي الشهداء ومن باقي المتقدمين.

ماده ٦ - يحق لمن لم يرد اسمه في قرار القبول أن يتقدم باعتراض لمعرفة أسباب عدم قبولة.

ماده ٧ - يخصص نسبة /٥٠/ بالمائة من الأعمال المشار إليها في المادة الأولى من هذا الإعلان لذوي الشهداء العسكريين و شهداء قوى الأمن الداخلي و المصابين بالعجز التام ، و في حال عدم توفر نسبة /٥٠٪ من ذوي الشهداء من تقدموا إلى الاختبار يصار إلى ملء تلك الأعمال من غير ذوي الشهداء .

مادة ٨ - يشمل الاختبار على إجراء اختبار عملى للمتقدمين المقبولين للاشتراك بالإختبار و يكون مجموع درجاته /٨٥ درجة ، و يشترط للنجاح حصول المتقدم على مجموع درجات لا تقل عن /٦٠ درجة منها ، و تكون الغاية من الإختبار العملى :

- المتقدمين المقبولين المراد التعاقد معهم في أعمال الفئة الرابعة بصفة (سائق) : تحديد مستوى اتقان المتقدم للمهنة المراد التعاقد معه على أساسها و مدى ملاءمتها للأعمال المعلن عنها.

مادة ٩ - يتم احتساب معامل التثقيل للمتسابقين الناجحين في الاختبار العملى (اعتماداً على شهادة العمل المقدمة منه) و ذلك على النحو التالي :

١- لذوي الشهداء:

عدد أشهر التسجيل للمتقدم في مكتب التشغيل (بدءاً من تاريخ التسجيل و حتى الإعلان عن الاختبار) × ٥

عدد أشهر عمل مكتب التشغيل (بدءاً من ٢٠٠١/٣/١ و حتى تاريخ الإعلان عن الاختبار)

٢- لباقي المتقدمين:

عدد أشهر التسجيل للمتقدم في مكتب التشغيل (بدءاً من تاريخ التسجيل و حتى الإعلان عن الاختبار) × ١٥

عدد أشهر عمل مكتب التشغيل (بدءاً من ٢٠٠١/٣/١ و حتى تاريخ الإعلان عن الاختبار)

- تحسب أجزاء الشهر التي تساوي أو تزيد عن /١٥ يوماً شهراً كاملاً .

- تضاف للمحصّلات النهائية للمشمولين بأحكام القانون رقم /٣٦ لعام ٢٠١٤ و تعديلاته /١٠ درجات

- تحسب المحصلة النهائية على النحو التالي :

المحصلة النهائية لذوي الشهداء = درجة الاختبار العملي + معامل التثقيل + ١٠ درجات

المحصلة النهائية لباقي المتقدمين = درجة الاختبار العملي + معامل التثقيل .

مادة ١٠ - في حال التساوي بالدرجات في المحصلة النهائية للمتقدمين لاختبار التعاقد على أعمال الفئة الرابعة يقبل الناجح أكبر سناً ، و عند التساوي يقبل من كان معامل تقبيله أعلى و عند التساوي يقبل من كانت أعبائه العائلية أكبر (الوضع العائلي / عدد الأولاد) .

مادة ١١ - يعتبر ناجحاً في الاختبار من حاز على محصلة نهائية /٦٠% فما فوق/ من مجموع العلامات العملية و معامل التثقيل من المجموع الكلي للدرجات و البالغ /١٠٠ درجة .

مادة ١٢ - تطبق أحكام القانون رقم /٣٦ لعام ٢٠١٤ و تعليماته ، و التقيد بأحكام القرار رقم /٦٦ لعام ٢٠١٣ في كل مالم يرد ذكره في هذا الإعلان .

مادة ١٣ - مع مراعاة أحكام الفقرة/ب/ من المادة/١١/ من القانون الاساسي للعاملين في الدولة رقم/٥٠ لعام ٢٠٠٤ ، يجوز في حال حصول شواغر ، أو توفر الاعتمادات و الحاجة الفعلية للتعاقد السنوي حسب أحكام المادة/١٤٦/ من القانون المذكور ، و خلال مدة عام من تاريخ


نشر أسماء الناجحين في الاختبار، ملء الشواغر من الناجحين الفائضين أو التعاقد معهم -
حسب تسلسل درجات نجاحهم .

مادّة ١٤- يصدر بقرار عن وزير الخارجية و المغتربين أسماء الناجحين بالاختبار الذين
سيتم التعاقد معهم وفق العدد المحدد في المادة الأولى من هذا الاعلان و حسب تسلسل
العلامات بما في ذلك ذوي الشهداء ، و ينشر في الموقع الالكتروني للوزارة و مراكز
المحافظات .

مادّة ١٥- ينشر هذا القرار و يبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٦ ذي القعدة ١٤٣٩ هـ، الموافق لـ ٢٠١٨/٠٨/٠٩ م .

نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير الخارجية والمغتربين
وليد المعلم



التوزيع :

- مكتب السيد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الخارجية والمغتربين.
- مكتب السيد نائب الوزير .
- مكتب السيد معاون الوزير .
- إدارة الرقابة الداخلية- الشؤون الإدارية .
- الجهاز المركزي للرقابة المالية .
- وزارة الشؤون الاجتماعية و العمل / الرجاء النشر في مكاتب التشغيل.
- وزارة الادارة المحلية / الرجاء النشر .
- الموقع الالكتروني لوزارة الخارجية و المغتربين .
- الموقع الالكتروني لوكالة سانا للأنباء.
- وحدة إدخال البيانات - السجل الإداري .